

INFCIRC/868

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

١- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة، تتضمن مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2014/43 (بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

٢- ويعمم طيه للإحاطة نص الرسالة وأيضاً، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة الإيضاحية.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم المرجعي ١٥٥/٢٠١٤

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترحو منها تعميم نص المذكرة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2014/43 بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) على الدول الأعضاء، ونشرها كوثيقة إعلامية ضمن فئة النشرات الإعلامية INFCIRC، وإتاحتها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

[توقيع] [ختم]

فينا، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

أمانة جهازى تقرير السياسات
لعناية: السيدة آرونى ويجيوردانى
أمانة جهازى تقرير السياسات

مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن
تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية

(الوثيقة GOV/2014/43 بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

أولاً- تعليقات عامة:

- ١- حسبما أشير إليه في تقرير المدير العام للوكالة مراراً وتكراراً، فإن أنشطة إيران النووية لا تزال سلمية وتخضع ل ضمانات الوكالة الكاملة النطاق.
- ٢- ولم يتم قطّ تحريف المواد النووية في إيران بعيداً عن الأغراض السلمية. وتواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد المعلنة داخل المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق في إيران. وقد حُسمت جميع القضايا الست العالقة التي حددتها الوكالة في "خطة العمل" المتفق عليها بين الطرفين (الوثيقة INFCIRC/711)، وقدم المدير العام السابق تقريرين بشأنها إلى مجلس المحافظين (ضمن الوثيقتين GOV/2007/58 و GOV/2008/4).
- ٣- وسبق أن عرضت جمهورية إيران الإسلامية وجهات نظرها، من خلال نشرات إعلامية سابقة INFCIRCs^١، بشأن بعض الفقرات التي تكررت في تقرير المدير العام ضمن الوثيقة GOV/2014/43 بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والتي وردت أيضاً في تقارير قدمها المدير العام من قبل. ومع ذلك، نكرّر تحفظات إيران القوية على النقاط التالية:

ألف- معلومات التصميم (البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية)

قامت إيران طواعيةً بتنفيذ البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية بدءاً من عام ٢٠٠٣، لكنها علقت تنفيذه جراء القرارات غير القانونية التي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي) بحق أنشطة إيران النووية السلمية. بيد أن إيران تنفّذ حالياً البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية الخاصة بها.

باء- البروتوكول الإضافي

- ١- لا يمكن اعتبار البروتوكول الإضافي صكاً ملزماً قانونياً إلى أن يتم التصديق عليه من خلال إجراءات قانونية تنشئها الدول الأعضاء، وهو ذو طابع طوعي. والعديد من الدول الأعضاء

^١ النشرات الإعلامية INFCIRC/786 و INFCIRC/804 و INFCIRC/805 و INFCIRC/810 و INFCIRC/817 و INFCIRC/823 و INFCIRC/827 و INFCIRC/833 و INFCIRC/837 و INFCIRC/847 و INFCIRC/849 و INFCIRC/850 و INFCIRC/853 و INFCIRC/854 و INFCIRC/857 و INFCIRC/861 و INFCIRC/866.

٥٥) دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٣)، بما فيها إيران، لا تنفذ هذا البروتوكول الطوعي. ويجدر التذكير بأن إيران قامت طواعيةً بتنفيذ البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) كتدبير لبناء الثقة. وعلى الرغم من تنفيذ إيران الطوعي للبروتوكول الإضافي كتدبير لبناء الثقة، فقد تم اعتماد قرارات غير مبررة وذات دوافع سياسية ضد إيران في اجتماعات مجلس المحافظين. ووفقاً للقانون الدولي المعمول به، فإنه لا يمكن إجبار دولة ذات سيادة تحت أي ظرف من الظروف على التقيّد بصك دولي ذي طابع طوعي، لا سيما صك مثل البروتوكول الإضافي. ومن غير المقبول أن يُحوّل صك طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة الدولة ذات السيادة. وحسبما جرى التأكيد عليه مجدداً من قِبَل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50) (المجلد الأول)) وبموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة بما في ذلك القرار (GC(57)/RES/13)، فإن "إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأيّ دولة".

٢- ووفقاً لما تنصّ عليه الحاشية ٦٩ من التقرير، فقد "أكد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أولها إلى عام ١٩٩٢، أنّ الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة INFCIRC/153 (Corr)، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حدّ سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864 والفقرتين ٥٣ و٥٤ من الوثيقة GOV/OR.865)". إلا أنه ليس مطلوباً من الوكالة، بمقتضى اتفاق الضمانات، أن تسعى للتحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة (أي اكتمال الإعلانات) في إحدى الدول الأعضاء. والواقع أن اتفاق الضمانات يحدد "حق الوكالة وواجبها حيال ضمان أنه سيتم تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة". وفي الوقت ذاته، فإنّ مجلس المحافظين لم يخوّل الوكالة أو يقتضي منها مطلقاً السعي إلى التحقق سواء من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في إحدى الدول الأعضاء. وتُظهر سجلات الوثيقة GOV/OR.864 بوضوح أن هذه كانت وجهة نظر شخصية ومجرد تلخيص أدلى به الرئيس خلال اجتماع مجلس المحافظين المذكور، تلاهما تحفظات أعرب عنها بعض أعضاء المجلس رافضين وجهة نظر الرئيس التي جرى تأكيدها في البيان. لذا فإن الوثيقة GOV/OR.864 لا تمثل قراراً اتخذته المجلس، وينبغي ألا تكون أساساً لأيّ "تفسير من جانب واحد". ومن جهة أخرى، فإن وصول الوكالة إلى معلومات مفتوحة المصدر لا يخولها أن تطالب إحدى الدول الأعضاء بتقديم معلومات أو إتاحة المعاينة بما يتجاوز اتفاق الضمانات الخاص بها.

جيم- القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن الدولي بشأن برنامج إيران النووي السلمي

سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام نظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات، أن قرارات مجلس المحافظين بحق إيران غير قانونية وغير مبررة. وقد أحيلت قضية برنامج إيران النووي السلمي

إلى مجلس الأمن الدولي بصورة غير قانونية. وفي هذا السياق، فإن اعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الدوافع السياسية وغير القانونية والجائرة بحق إيران أمر ليس مشروعاً ولا مقبولاً. بل إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، من خلال تقيدهم بخطة العمل المشتركة، قد سلّموا بالفعل من الناحية العملية بأن تلك القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن لم تعد صالحة بعد الآن. ومن ثم، فإن أي طلب ناشئ من تلك القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مبرر.

دال- المعلومات المفصلة ومسألة السرية

١- ينبغي للوكالة أن تتقيّد بصرامة بالتزاماتها بموجب البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يُشدد على مقتضيات السرية. وحسبما جرى التأكيد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات التي يتم جمعها أثناء عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرّية. بيد أنّ التقرير يتضمّن، مرةً أخرى، وبما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INF/CIRC/214)، العديد من التفاصيل التقنيّة السريّة التي ما كان ينبغي نشرها.

٢- ويجدر التذكير بأن الوكالة وافقت، بمقتضى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، على الاستمرار في أخذ هواجس إيران الأمنية بعين الاعتبار، بما في ذلك من خلال استخدام المعاينة المحكومة وحماية المعلومات السرية. وفي هذا الصدد فإنه مما يثير القلق أن تتسرب معلومات عن هذه التقارير إلى بعض وكالات الأنباء، حتى قبل توزيع تقارير الوكالة. ولذلك، يرجى من الوكالة أن تحقق في هذه المسألة الخطيرة في أقرب وقت ممكن.

ثانياً- التطورات المستجدة:

١- حسبما أفاد به المدير العام، فقد قامت إيران طواعيةً بتنفيذ ثلاثة من خمسة تدابير عملية، تم الاتفاق عليها في أيار/مايو ٢٠١٤ بمقتضى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون" (الوثيقة GOV/INF/2013/14). ووفقاً لما يشير إليه التقرير، بدأت المناقشات بالفعل بشأن التدبيرين العمليين المتبقّيين وسوف تستمر في اجتماع تقني آخر جرى الاتفاق عليه بين إيران والوكالة.

٢- وبمقتضى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، اتفقت الوكالة وإيران على "تعزيز أواصر التعاون والحوار بينهما بهدف ضمان الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي من خلال تسوية جميع القضايا العالقة التي لم يسبق حلها من قِبَل الوكالة". وحسبما تم الاتفاق عليه، "سوف تتعاون إيران والوكالة بصورة إضافية فيما يخص أنشطة التحقق المزمع الاضطلاع بها من قِبَل الوكالة لتسوية جميع القضايا الحالية والسابقة". ولم ترد في البيان المشترك أي إشارة تتعلق بما يُطلق عليه "البُعد العسكري المحتمل" أو "الدراسات المزعومة" حيث لا تعترف إيران بمثل هذه المفاهيم التي لا صلة لها بالموضوع. ولذلك، فإننا نتحفظ بقوة على أن تُدرج ضمن القسم حاء من التقرير أي تدابير عملية متفق عليها نُفذت بالفعل أو يُرمَع تنفيذها بمقتضى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون".

٣- وفي الأشهر القليلة الماضية، استناداً إلى إطار التعاون، قامت جمهورية إيران الإسلامية طواعيةً بتنفيذ ١٨ تدبيراً عملياً، لم يكتمل اثنان منها بعد بسبب تعقيدهما وافتقار المعلومات للمصادقية وانعدام وجود أدلة موثقة تحت تصرف الوكالة. وكانت الوكالة تدرك أن هناك احتمالاً لعدم بلوغ التوقيت المحدد في ٢٥ آب/أغسطس، وبالتالي فإن البند الأول من التقرير وكذلك الفقرتين ١٤ و ٧٦ كلها غير دقيقة. ويتعلق أحد الأسباب الرئيسية أيضاً بتأخر الوكالة في الإعلان عن الانتهاء من قضية أسلاك قنطرة التفجير.

٤- ويتمثل أحد المزاعم التي لا أساس لها، من بين القضايا السابقة التي لم تحسمها الوكالة بالفعل، في مسألة تطبيقات أسلاك قنطرة التفجير. وقد أثبتت إيران، من خلال توفير ما يلزم من معلومات ووثائق مُثبتة للوكالة، أن أسلاك قنطرة التفجير قد تم تطويرها لأغراض التطبيقات المدنية في صناعة النفط والغاز. وغني عن القول إن إيران لديها صناعة ضخمة في قطاعي النفط والغاز وليس من غير المألوف أن تطوّر وتستخدم كل أنواع التكنولوجيات، بما في ذلك تكنولوجيات أسلاك قنطرة التفجير في هذا المجال، وهي "ممارسات صناعية متخصصة" في جميع أنحاء العالم. وبناءً على ذلك، فقد تم بالفعل استيعاب وجهة النظر السابقة للوكالة حول تطبيقات أسلاك قنطرة التفجير أو الحاجة إليها. وفي رأينا أن ملف هذه القضية قد أُغلق الآن.

٥- ولقد تعاونت إيران بشكل كامل مع الوكالة بشأن تنفيذ التدابير العملية التي يتضمّنها "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، وفيما يتعلق بتوفير جميع المعلومات المطلوبة عن تلك التدابير. ولذلك، فإن إيران تعتقد أن كل القضايا العالقة فيما يتعلق بتلك التدابير العملية التي تم تنفيذها بالفعل قد تم حسمها وأُغلق ملفها.

٦- ولم تكن هناك أبداً أي وثائق ذات حجّة فيما يخص ادّعاءات البُعد العسكري المحتمل، وحسبما تم التأكيد عليه من قِبَل المدير العام السابق في تقاريره (ضمن الوثيقة GOV/2009/55)، فإن الوكالة ذاتها لا تملك سوى وسائل محدودة للتحقق بشكل مستقل من صحة المستندات التي تشكل أساس هذا البعد، وبالتالي فإنه لا يوجد في الواقع "نظم" تقتضي أي نوع من "تقييم النظم". وعلاوةً على ذلك، فإن ما يسمى بتقييم النظم لا يتفق مع نهج التدرّج خطوةً بخطوة، الذي تم الاتفاق عليه في إطار التعاون. ومع ذلك فإننا مستمرّون، على أساس مواقفنا المبدئية، في التعاون مع الوكالة بشأن بعض الالتباسات من أجل توضيحها وحسمها.

٧- وينبغي التأكيد على أن إيران قامت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بإبلاغ الوكالة عن تركيب "جهاز جديد للطرد المركزي" (IR-8) في منطقة أنشطة البحث والتطوير داخل المحطة التجريبية لإثراء الوقود المقامة في ناتانز. وأثناء زيارة تقنية أُجريت في آب/أغسطس ٢٠١٤، تقدّمت الوكالة أيضاً بجهاز الطرد المركزي الجديد ذاته كاملاً. وقد أشارت الوكالة في تقاريرها، بما في ذلك ضمن التقرير الصادر مؤخراً، إلى "جهاز الطرد المركزي الجديد" (IR-8) الذي تم تركيبه بالفعل باعتباره "غلافاً" وهو مصطلح غير صحيح. وحيث إن تقارير الوكالة ينبغي، على الأقل، أن تتحرّى الدقة في عرض الوقائع، فهي مُطالبّة بتصويب تقاريرها والاستعاضة عن كلمة "غلاف" بعبارة "جهاز طرد مركزي جديد".

٨- وبما أن قضية تأشيرة الدخول الخاصة بأحد الموظفين قد أُشير إليها أيضاً في التقرير، فإننا نود بيان ما يلي: في حين أن الوكالة قد أضافت ثلاثة أعضاء جدد لفريقها في الأشهر الأخيرة فقط وجميعهم حصلوا على تأشيرات في الوقت المناسب، فمن المستغرب أن التقرير يشير إلى تأشيرة "عضو واحد" يحمل "جنسية معينة". وإصدار التأشيرات حق من حقوقنا الوطنية السيادية، وسنصدرها عندما نرى ذلك مناسباً. وإدراج مثل هذه القضية التي لا علاقة لها بالموضوع في التقرير أمر لا فائدة منه ويأتي بنتائج عكسية في الواقع.

٩- وحسبما أُشير إليه في رسالة إلى المدير العام للوكالة، بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الوثيقة INF/CIRC/867)، فقد قامت مركبة جوية بلا طيار (طائرة للتجسس)، صُنعت من قِبَل النظام الإسرائيلي وتُشغّل بواسطة، بانتهاك المجال الجوي الإيراني في محاولة للقيام بمهمة تجسس داخل المنطقة التي تقع بها المرافق النووية في ناتانز. وهذا العمل العدواني، الذي كشف مجدداً الطبيعة الحقيقية للنظام الإسرائيلي، هو انتهاك صارخ للقرارات ذات الصلة الصادرة من المؤتمر العام للوكالة بشأن حرمة الأنشطة والمنشآت النووية السلمية، ومن بينها قرار المؤتمر العام ٥٣٣ و ٤٤٤ للذات ينصان، في جملة أمور، على أن "أي هجوم مسلح على مرافق نووية مكرسة للأغراض السلمية وأي تهديد لها يشكل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام الأساسي للوكالة". إن جمهورية إيران الإسلامية إذ تدين بقوة هذا العمل العدواني، تعرب مجدداً عن موقفها بأنها تحتفظ بحقوقها في اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير مشروعة للدفاع عن أراضيها وتحذر من مثل هذا العمل الاستفزازي، الذي من شأنه أن يعود بعواقب وخيمة على المعتدي.

١٠- وتتوقع جمهورية إيران الإسلامية أن يؤدي تنفيذ تدابير طوعية لبناء الثقة، بمقتضى "خطة العمل المشتركة" و"إطار التعاون"، إلى حسم كل الالتباسات بشأن أنشطة إيران النووية السلمية وإلى تنفيذ الضمانات بطريقة روتينية.

١١- والأمل معقود على أن يُفضي مناخ التعاون والمشاركة البناءة الذي تمت تهيئته بين إيران والوكالة إلى إزالة بعض الالتباسات تدريجياً بشأن الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي الإيراني.